

12729 - التبرع بالدم للكافر المسالم الذي ليس بيننا وبينه حرب

السؤال

ما حكم التبرع بالدم في بلاد الكفر حيث سيعطى الدم لكافر على الأرجح ؟ توجد حالات يعاني فيها أطفال من أمراض في الدم ، ويكون أولئك الأطفال في حاجة ماسة للصفحات (اللويحات) الدموية ؟ فهل حكم (التبرع في هذه الحالة) هو نفس الحكم الخاص بالسؤال السابق ؟ أخبرني أحد الأئمة بأن الدم يجب ألا يتبرع به ، (هل قوله صحيح) ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى عن ذلك فقال :

" لا أعلم مانعاً من ذلك ، لأن الله تعالى يقول في كتابه العظيم : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم) الممتحنة /8

فأخبر الله سبحانه أنه لا ينهانا عن الكفار الذين لم يقاتلونا ولم يخرجونا من ديارنا أن نبرهم ونحسن إليهم ، والمضطر في حاجة شديدة إلى الإسعاف ، وقد جاءت أم أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها إلى بنتها وهي كافرة ، في المدينة في وقت الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم وأهل مكة - تسألها الصلة ، فاستفتت أسماء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأفتاها أن تصلها ، وقال : (صلي أمك وهي كافرة)

فإذا اضطر المعاهد أو الكافر المستأمن الذي ليس بيننا وبينه حرب ، إذا اضطر إلى ذلك فلا بأس بالصدقة عليه من الدم ، كما لو اضطر إلى الميتة ، وأنت مأجور في ذلك ، لأنه لا حرج عليك أن تسعف من اضطر إلى الصدقة ."

من كتاب فتاوى نور على الدرب ج 1 ص 376

وبناء عليه ، فإن الكافر المحارب الذي بينه وبين المسلمين حرب لا يجوز له التبرع بالدم ، لأن في هذا إعانة على عدوانه على المسلمين ، وهو أمر خطير جداً ، نسأل الله السلامة والعافية .